الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المقدمة

على الرغم من التطور والرقي اللذين شهدتهما مسيرة الإنسانية خلال القرون القليلة الماضية، وبشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن العشرين، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع الحروب والنزاعات المسلحة في مختلف دول العالم، وذلك سواءً في دول أوروبا الشرقية، وآسيا، وإفريقيا، وأمريكا الوسطى واللاتينية.

وما زاد من بشاعة هذه النزاعات والحروب، وما نجم عنها من مآسٍ عديدة، هو التطور الكبير في نوعية الأسلحة، وتعاظم قدراتها التدميرية، والتي لم تميز في معظم الأحيان، بين عسكري ومدني، أو بين رجل وامرأة، أو بين كبير وصغير، وعلى الرغم من التعدد والتنوع الكبيرين في ضحايا الحروب والنزاعات والصراعات المسلحة، إلا أن الأطفال يبقون هم الفئة الأكثر تأثراً وتعرضاً لآثار هذه النزاعات، والتي تنتقل آثارها من خلالهم إلى المجتمع كاملاً، الأمر الذي ينتج عنه ظهور مجتمعات جديدة نشأت بشكل كبير على العنف والقتل والجريمة كثقافة أساسية لها خلال طفولتها.

وقد دفعت ظاهرة الأذى الجسيم الذي يتعرض له الأطفال خلال الحروب والنزاعات العديد من الدول والمنظمات الدولية للتصدي لمواجهة هذه الظاهرة، وخاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت بمثابة صدمة كبيرة للبشرية جمعاء، وذلك نتيجة عدد الضحايا الهائل التي نجم عنها، والذي توزع بين عشرات الملايين بين قتيل وجريح ومشرد ومعوق نسبة كبيرة منهم من الأطفال، حيث قامت هذه الجهات

بوضع وسن العديد من الاتفاقيات والتشريعات والقوانين، والتي من شأنها الحفاظ على حقوق الاطفال وحمايتهم في ظل الصراعات والنزاعات المسلحة في أية بقعة من بقاع العالم، إلا أن ما نراه فعلياً في معظم الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، هو استمرار الانتهاكات في حقوق الاطفال، وهو ما يعني ضرورة وجود آليات محددة وواضحة وملزمة لتطبيق هذه القوانين والتشريعات.

مشكلة البحث:

رغم تعدد الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية التي تضفي حماية لحقوق الضعفاء بشكل عام، لا سيما حماية حقوق الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع انتهاك حقوق الطفل، إذ لا يزالون يتعرضون لأشكال من العنف والترهيب، والقتل والتعذيب في بعض الأحيان.

وتتفرع من المشكلة الرئيسية للدراسة الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي أسباب استمرار العنف تجاه الأطفال بصوره المختلفة أثناء النزاعات المسلحة؟

٢. ما مدى انعكاس المعاهدات الدولية على أرض الواقع أثناء النزاع المسلح؟

٣. ما هي أهم الاجراءات والوسائل والأدوات التي يمكن اللجوء إليها لزيادة فرص تطبيق بنود المعاهدات والقوانين الدولية، وذلك بما يكفل حماية حقوق الاطفال خلال النزاعات المسلحة بالشكل الأفضل؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال عرضه لموضوع قانوني في غاية الأهمية والحساسية، وذلك سواءً على المستويين العالمي أو العربي، ألا وهو موضوع حقوق الاطفال، وكيفية تأمين حمايتهم خلال النزاعات المسلحة، وذلك في ظل تصاعد العنف والصراع سواءً بين الدول، أو ضمن حدود الدولة الواحدة، ومثال ذلك سوريا وليبيا، حيث تعتبر فئة الأطفال هي الفئة الأكثر تأثراً وتضرراً من هذه النزاعات، وذلك على كافة الصعد النفسية والعلمية والاجتماعية والصحية وغيرها، ويكتسب هذا البحث أهميته بشكل خاص

من خلال عرضه لأهم التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمسألة حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، والبحث في سبب عدم انعكاسها على أرض الواقع بشكل كبير، وما هي أهم الآليات التي يمكن اقتراحها لتفعيل هذه الاتفاقيات والتشريعات على أرض الواقع بما يحقق الغرض المطلوب منها بالشكل الأمثل.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض أبرز الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الاطفال في النزاعات المسلحة، والتطرق إلى أهم بنودها، وذلك بهدف تحليلها، والتوصل إلى الآليات التي يمكن من خلالها تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقيات على أرض الواقع بما يحقق النتائج المرجوة منها بالشكل الامثل.

الدراسات السابقة:

١. الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ٢٢، ٢٠١٤.

٢-دينا غسان دندش، اليونيسف ودورها في حماية الأطفال في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠٢٢.

٣-شيخ محمد زكرياء، ونهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاطفال الاسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة في جامعة مستغانم، العدد ٥، ٢٠١٨.

٤-عبد الغني محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥-عبد الكريم عوض خليفة، ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧.

٦-ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

خطة البحث:

سنتناول تلك الدراسة من خلا مبحث تمهيدى ثم مبحثين.

المبحث التمهيدي: آثار الأعمال العدائية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المبادئ القانونية لحماية الأطفال في القانون الدولي.

المبحث الثاني: فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال وآليات تطبيقها.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

آثار الأعمال العدائية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بداية، وقبل التطرق لوجوه الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد من التعرف على الآثار والنتائج التي ترتبها الأعمال العدائية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الأطفال في أماكن النزاع، وهي آثار لا يمكن حصرها، وخاصة في ظل التطور الكبير في وسائل القتل والتدمير، كالطائرات والصواريخ وغيرها من وسائل الحرب الحديثة التي أصبح يستخدم فيها كل ما هو محرم دولياً، من أسلحة كيميائية، وغيرها، حتى لم يعد يسلم أحد من هذه الاعتداءات حتى الأموات الذين أصبحت ترتكب أبشع الفظائع بجثثهم والتمثيل بها.[١]

ويشكل الأطفال دائماً الغالبية الساحقة من ضحايا الحروب، حيث يؤثر النزاع المسلح بشكل مباشر وغير مباشر على صحتهم البدنية والعقلية والسلوكية. تتخذ التأثيرات المباشرة شكل الإصابة الجسدية، وتأخر النمو، والإعاقة، واضطرابات الصحة العقلية والسلوكية، كما تؤدي الأعمال العسكرية والعنف المرتبط بها والضربات الجوية العشوائية، والأسلحة المتفجرة وغيرها من أشكال النزاع المسلح إلى قتل الأطفال وتشويههم سواء كان ذلك بشكل مقصود أو غير مقصود.[٢]

---

[١] عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢.

[٢] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة التاسعة والستون، البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/212 تاريخ ٣١/تموز/٢٠١٤.

أما التأثيرات غير المباشرة فتأتي نتيجة تدمير البنية التحتية اللازمة للأطفال من أجل بقائهم على قيد الحياة ونموهم على النحو الأمثل، إضافة إلى الأضرار البيئية، وغيرها من المؤثرات السلبية على الصحة، مثل تدهور الظروف المعيشية وانعدام الأمن الغذائي، وتدمير البنية التحتية الصحية وتعطل النظم الصحية الذي يؤدي إلى انهيار برامج التطعيم والحصول على الرعاية الصحية.[٣] كما تتأثر المساحات الآمنة المخصصة للأطفال (مثل المدارس والمستشفيات ومناطق اللعب) نتيجة تعرضها لتبادل إطلاق النار العشوائي أو النهب أو الاستهداف المباشر.[٤]

والنتيجة هي اضطرابات في التعليم وضعف النمو الاقتصادي والتنمية. مما قد يجبر العديد من الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح على النزوح من منازلهم، كما قد يعرضهم للانفصال عن ذويهم، مما قد يعرضهم للاستغلال أو الاتجار أو حتى لخطر التجنيد كمقاتلين من قبل الأطراف المتحاربة.

إن مئات الآلاف من الأطفال في جميع أنحاء العالم قد تم تجنيدهم في النزاعات المسلحة كمقاتلين. وهم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث قد يتعرضون للتهديد بالقتل، أو الحرمان من الطعام، أو يجبرون على تعاطي المخدرات، كما يتعرضون لمخاطر الإصابة الجسدية والعقلية، والموت، والاستغلال الجنسي، والاغتصاب. وحتى حين يتمكنون من الهرب، يتعرض هؤلاء الأطفال أيضاً لخطر الاحتجاز المطول، حيث يتم التعامل معهم على أنهم جناة وليسوا ضحايا.[٥]

ولربما من أكثر ما يعبر عن سوء وضع حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في وقتنا الراهن، هو ما أعلنت عنه الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تقريرها

---

[3] Debarati, G. S., & D'Aoust, O. (2011). Demographic and health consequences of civil conflict. *World Development Report background papers. Washington, DC: World Bank*. P15-16.

[٤] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص١٣.

[٥] المرجع نفسه، ص٨.

المقدم في شهر تموز من عام ٢٠٢٢ ، حيث بينت أن مستقبل الملايين من الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة مهدد بالخطر الى حد بعيد، وذلك في ظل النزاعات العابرة للحدود والعنف الطائفي والانقلابات، وفي ظل استمرار المتحاربين في تجاهل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد ذكر التقرير عدداً من أبرز الأمثلة على الويلات التي عانى منها الأطفال خلال العام ٢٠٢١، ومنها:

١. تجنيد أكثر من ٦٣١٠ أطفال معظمهم في سورية والكونغو والصومال ومالي.
٢. تعرض أكثر من ٨٠٧٠ طفلاً للقتل والتشويه في هجمات مختلفة، إضافة إلى تضرر الكثير منهم جراء انفجار الألغام ومخلفات الحرب مما يؤدي إلى إصابتهم بالشلل أو البتر أو فقدان البصر أو السمع، هذا بالإضافة إلى الصدمات النفسية والعقبات التعليمية والإقصاء الاجتماعي.
٣. ازدياد نسب حوادث الاختطاف بنسبة ٢٠% في عام ٢٠٢١، هذا بالإضافة الى ازدياد حوادث الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.
٤. تقويض وصول الأطفال إلى التعليم والاستشفاء وذلك عبر استمرار الهجمات على المدارس والمستشفيات.

وأخيراً، فقد أكد التقرير على استمرار تصاعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٢ بشكل مقلق.[٦]

ومن هنا، فإن المدنيين بشكل عام، والأطفال على وجه الخصوص، بحاجة كبيرة الى الحماية من براثن هذه الوحشية، وخاصةً ضمن النزاعات المسلحة، إذ أنهم يعتبرون الفئة الأكثر معاناةً، وتعرضاً للخطر

[٦] تقرير الممثلة الخاصة لألمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة السابعة والسبعون، البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/77/143 تاريخ ٢٧/تموز/٢٠٢٢.

والتضرر من هذه النزاعات، وذلك للعديد من الاسباب أهمها ضعفهم أمام ما يتعرضون له من أخطار الحروب وويلاتها، وعدم استطاعة أسرهم تأمين حمايتهم، وذلك نظراً لانشغالهم وتعايشهم مع ظروف الحرب، كما أن الاطفال يعدون معرضون أكثر من غيرهم للصدمات والمشاكل النفسية التي تخلفها الحروب، وذلك بسبب ما يعانونه من مشاعر خوف وجزع تفوق قدرة عقولهم وأجسادهم على تحملها، وأخيراً فهم يعدون الفئة العمرية الأكبر عدداً بين شرائح المجتمع، وهو ما يعني بالنتيجة أنهم الفئة الأكثر تعرضاً للخطر من حيث عدد الضحايا.[٧]

وبناء عليه، فقد أصبح مبدأ حماية الاطفال من المبادئ الهامة التي كرسها القانون الدولي ، والتي فرضها بشكل الزامي على الدول والحكومات الشرعية، وعلى الجماعات المسلحة، ووفقاً لهذا المبدأ يتمتع الاطفال بالحماية من مختلف ممارسات سوء المعاملة، وذلك حتى عند وقوعهم في قبضة الجهات المعادية.[٨]

المبحث الأول

المبادئ القانونية لحماية الأطفال في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم

تنبه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية لأول مرة إلى أهمية الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة. إلا أن استمرار ظاهرة استهداف الأطفال وتعرضهم لشتى أشكال العنف خلال الحروب، قد دفعت باتجاه التشديد على سن القواعد القانونية التي تجنبهم التعرض للانتهاكات الجسيمة

---

[٧] محمد سعيد الشعيبي، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٣، ٢٠٠٧، ص ٨٦.

[٨] الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ٢٢، ٢٠١٤، ص ٢٧.

لحقوقه وتطالب بالاعتراف الدولي لهذه الحقوق، ولهذا فقد تطورت قوانين حقوق الطفل بشكل كبير، وتتالت الاتفاقيات والبروتوكولات والمبادرات الدولية لحمايتهم، وذلك باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[٩]

وقد تنوعت الحماية القانونية التي تم توفيرها للأطفال ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين الأول منهما سيتناول الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنسان أما الثاني فسيضيء على الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول

الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني

بعد العديد من الصراعات والنزاعات التي ارتبطت بالتاريخ الانساني، جاءت الحربان الأولى والثانية في القرن الماضي، واللتين شكلتا نقطة مفصلية في حماية المدنيين من النزاعات المسلحة بشكل عام، وحقوق الأطفال منهم بشكل خاص، فكان تأسيس الاتحاد الدولي لمساعدة الطفل في العام ١٩٢٠ من أبرز التحركات الدولية في هذا الإطار، تبعه اعلان جنيف في العام ١٩٢٣، ولكن ذلك لم يكن كافياً أبداً، حيث أنه وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تبين وجود حاجة كبيرة إلى قواعد تضمن توفير الحماية للأطفال في الصراعات والحروب، الأمر الذي نجم عنه تحرك دولي كبير تُوج بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي كان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة في العام ١٩٤٩، والتي تم إلحاقها

[٩] ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٢.

ببروتوكولين إضافيين اثنين في العام ١٩٧٧.[١٠] ويحظى الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني بنوعين من الحماية التي يكفلها لهم: النوع الأول هو الحماية العامة التي يتمتعون بها بوصفهم مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون في أعمال عدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، أما النوع الثاني فهو الحماية الخاصة التي يتمتعون بها بوصفهم أطفالاً. وقد ضمت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان أكثر من ٢٥ مادة تشير إلى الأطفال على وجه الخصوص.[١١]

ونظراً لوجود العديد من الاتفاقيات والمبادرات الدولية التي حاولت حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، فإننا سنقوم تالياً باستعراض أهم تلك الاتفاقيات وما تناولته بشكل عام، وذلك وفقاً لتسلسلها الزمني:

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩: وهي أول تحرك دولي جاء بعد الحرب العالمية الثانية، ونص بشكل صريح وواضح على وجوب تأمين حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبارهم مدنيين يتمتعون بالحماية، وأن يعاملوا بشكل إنساني، وهو ما يتضمن احترام كرامتهم، وسلامتهم الجسدية، وحياتهم.[١٢]

وتنص الاتفاقية على فئات مختلفة من الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح وفقاً لأعمارهم وطبيعة وجودهم في منطقة النزاع، كما تشمل الأمهات الحوامل اللواتي يتمتعن بحماية واحترام خاصين.[١٣] وتضمن الحماية الخاصة التي توفرها الاتفاقية للأطفال: التأمين المجاني للأغذية والإمدادات الطبية، من وعدم

---

[١٠] بوزيدي خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكداك، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١١٣.

[١١] كريستن بارستاد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧. متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

[١٢] وائل أحمد علام، القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠١٨، ص٢٨٨.

[١٣] راجع: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٦.

فصلهم عن عائلاتهم أثناء عمليات الترحيل والنقل والإجلاء. كما تنص الاتفاقية على احترام حقوق الأطفال في التعليم،[١٤] وتضمن توفير الرعاية الصحية لهم في المواقف المختلفة أثناء وقوعهم في النزاعات المسلحة.[١٥]

ثانياً: البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام ١٩٧٧: والذين تمت إضافتهما إلى اتفاقيات جنيف السابقة، ويختصان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن أهم ما تضمناه فيما يخص الأطفال بشكل خاص، هو حظر تجنيد من تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، ومنع هؤلاء من المشاركة في الأعمال العدائية، وأن يتمتع الأطفال باحترام خاص، وأن تؤمن لهم الحماية تجاه أي شكل من أشكال خدش الحياء.[١٦]

ويخصص البروتوكول الإضافي الأول المادتين ٧٧ و٧٨ بهذا الخصوص، حيث تنص المادة ٧٧ على وجوب احترام الأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء المخل بالآداب، كما تفرض على الأطراف المتحاربة الالتزام بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً. كما أنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، في الحالات الاستثنائية، التي يشاركون فيها في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. كما تمنع المادة ذاتها تنفيذ حكم الإعدام بالأطفال الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر.[١٧]

---

[١٤] راجع: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٤.

[١٥] راجع: اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ١٤، ١٨، ٢١ و٢٣.

[١٦] أسماء شوفي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٧، ص١٢١.

[١٧] راجع: البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧.

أما المادة ٧٨ فقد تم تخصيصها لحماية حقوق الأطفال في حالات الإجلاء المؤقت التي تتم لأسباب قاهرة تتعلق بصحتهم أو سلامتهم، وذلك بهدف تسهيل عودتهم إلى ذويهم ووطنهم.[١٨]

من ناحية أخرى، يكرر البروتوكول الإضافي الثاني بعض أشكال الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يحمي حقوقهم في التعليم، وعدم الانفصال عن عائلاتهم، بالإضافة إلى اللالتزام بعدم تجنيد من تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً وعدم السماح لهم بالمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ويستمر تطبيق الحماية الخاصة المذكورة أعلاه حتى في حالة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.[١٩]

ثالثاً: مبادئ والتزامات باريس لعام ٢٠١٠: وهي من أحدث الوثائق في مجال حماية الطفل المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وذلك لناحية مكافحة التجنيد غير القانوني، ودعم الإفراج عن الأطفال المجندين، وتأهيلهم بما يسمح لهم بالاندماج مرة أخرى بالمجتمع، وقد تم اعتماد هذه الوثيقة في العام ٢٠٠٧، وأقرت في العام ٢٠١٠ من قبل ٩٥ بلداً.[٢٠]

ويمكن تلخيص أهم النقاط التي ركزت عليها الاتفاقيات السابقة، وذلك فيما يخص تأمين الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالتالي:

١. المعاملة الانسانية للطفل.

٢. احترام الاطفال، وسلامتهم الجسدية والذهنية.

٣. محاولة وقف وقوع أي إكراه أو عدوان جسدي على الطفل.

٤. محاولة منع ممارسة التعذيب أو أي نوع من العقوبات ضد الاطفال.

٥. منع أخذهم كرهائن.

---

[١٨] راجع: البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٨.

[١٩] راجع: البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤ (٣).

[٢٠] أسماء شوفي، مرجع سابق، ص١٢١.

٦. التمييز بين المدنيين والمقاتلين منهم.

٧. وقف الهجمات العدائية سواءً الموجهة منها أو العشوائية ضد المدنيين بشكل عام، والأطفال منهم على وجه الخصوص.[٢١]

ويمكننا أن نجمل أهم البنود التي نصت عليها اتفاقية جنيف، وبروتوكوليها الاثنين فيما يخص حماية الاطفال بالتالي:[٢٢]

١. يتم تصنيف الاطفال حديثي الولادة مع المرضى والجرحى، وذلك كونهم يحتاجون الى من يوفر لهم الحماية، ولذلك يجب ان يتم تامين العناية والمساعدة لهم.

٢. يجب ان يحتل الأطفال مكانة كبيرة من الاحترام لدى جميع الاطراف، وذلك تجاه اي شكل من اشكال خدش الحياء.

٣. فيما يتعلق بالأطفال الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأي من الاسباب المرتبطة بالصراع أو النزاع المسلح، فهؤلاء يتم الاحتفاظ بهم في أماكن منفصلة عن الاماكن الخاصة بالبالغين، أما في حالة وجود أسرة كاملة معتقلة او محتجزة، فعندها يتم تأمين الإقامة لها كوحدة عائلية.[٢٣]

٤. ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة التي من شأنها التكفل بعدم إهمال من لم يتم الخامسة عشرة من عمره من الاطفال الايتام، او الذين ابتعدوا عن اسرهم نتيجة الاعمال القتالية.

٥. العمل على إجلاء الاطفال بشكل مؤقت، وذلك عند فرض الحصار على منطقة ما.

---

[٢١] احمد سي علي، الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٩، ٢٠١٨، ص٣٨.

[٢٢] عبد الكريم عوض خليفة، ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص١٢٠٥.

[٢٣] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص٩.

٦. العمل على توفير التعليم للأطفال.

٧. اتخاذ جميع ما يمكن من تدابير من كافة الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات، وذلك لعدم مشاركة من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بشكل مباشر في الاعمال العدائية.

٨. تتكفل حكومات الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات بعدم اخضاع من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره من مواطنيها للتجنيد الإجباري.

٩. عدم جواز فرض عقوبة الاعدام على من لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره.

إذاً، لدينا العديد من الاتفاقيات والمبادرات الدولية التي حاولت أن تتصدى لموضوع حماية الأطفال، وتأمين الرعاية لهم، وذلك سواءً من خلال حظر اشتراكهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال القتالية، أو في حمايتهم من آثار ونتائج هذه الأعمال، لكن وللأسف فإن النتيجة على أرض الواقع لم تكن مرضية إلى حد بعيد، وهو ما نراه في أعداد الضحايا الكبيرة من الاطفال في مختلف الدول والمناطق حول العالم، والتي تشهد نزاعات مسلحة، وبالتالي فإن الكلام الموجود في نصوص هذه الاتفاقيات لم يخرج عن حافة الورق المكتوب عليه، وذلك نظراً للاستهتار الكبير من قبل القوى الدولية، والتي تغض النظر عن كثير من الانتهاكات التي تجري بشكل يومي، وذلك تحقيقاً لمصالح شخصية ضيقة، وإن كان ذلك على حساب حياة الملايين من المدنيين، والذين يشكل الأطفال معظمهم.

المطلب الثاني

الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان

تم النص على حقوق الإنسان في مختلف العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة والمطبقة على جميع الدول، وقد احتوى بعضها على مواد عامة تتناول حق الطفل في الحماية، غير أن تلك المواد لم تقدم سوى مستوى ضئيل من الاهتمام بحقوق الطفل، وهو الأمر الذي تغير جوهرياً مع اعتماد الجمعية العامة للأمم

المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي أصبحت تعتبر اللبنة الأساسية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.[٢٤]

كما تعتبر هذه الاتفاقية من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث عدد الدول الموقعة عليها، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي انضمت لها بدورها لتعزز سعيها في حماية الطفل، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي لم تصادق على هذه الاتفاقية، وبالتالي فإن التوافق على هذه الاتفاقية يعتبر أمراً لم يحدث من قبل في أي من الاتفاقيات الدولية.[٢٥]

والأكثر أهمية فيما يخص هذه الاتفاقية، هو أنها أصبحت قانوناً دولياً يفرض التزامات على كافة الأطراف، مما زاد من دورها في دعم حقوق الطفل على المستوى العالمي، ومثال ذلك ما ورد في المادة رقم (٣٨) منها، والتي ألزمت الدول الأطراف بما يلي:

١. التعهد باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛
٢. ضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن ١٥ عاماً بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛
٣. الامتناع عن تجنيد من هم دون سن ١٥ وإعطاء الأولوية لمن هم دون سن ١٨؛
٤. ضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وفقا لالتزاماتها للقانون الإنساني الدولي.[٢٦]

---

[٢٤] أسماء شوفي، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٢٥] عبد المومن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة١٩٨٩ / مظاهر الحماية وقصور الميثاق، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس، الجزائر. ٢٠١٤. ص٥.

[٢٦] راجع: اتفاقية حقوق الطفل، المادة (٣٨).

وفي الواقع فقد تعرضت المادة (٣٨) لانتقادات كبيرة وذلك لسببين. أولاً، لأن جميع الأحكام الأخرى تحمي الطفل حتى بلوغه سن الثامنة عشرة. ثانياً، لأنها لا يضيف شيئًا جديداً ويمكن أن يقوض المعايير الحالية الواردة في القانون الدولي الإنساني (الأجزاء المتعلقة بالتجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية تكرر البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحظر المشاركة المباشرة فقط، بينما يحظر البروتوكول الثاني أيضاً المشاركة غير المباشرة).[٢٧]

وقد تم تعزيز اتفاقية حقوق الطفل من خلال اعتماد ثلاثة بروتوكولات اختيارية. ويهدف البروتوكول الاختياري الأول منها المعتمد في ٢٥ أيار/مايو عام ٢٠٠٠ والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات العسكرية إلى تعزيز حماية الأطفال أثناء تلك النزاعات.

وبموجب البروتوكول، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الترتيبات الممكنة لضمان عدم مشاركة عناصر قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في القتال بصفة مباشرة. كما يحظر التجنيد القسري للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويوجب على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات القانونية لمنع الجماعات المسلحة من تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو استخدامهم في النزاعات. كما يوجب عليها رفع السن الأدنى للانخراط الطوعي في القوات المسلحة من ١٥ سنة، إلا أن البروتوكول لا يتطلب أن يكون السن الأدنى ١٨ سنة.[٢٨]

---

[27] ICRC Database, Treaties, States Parties and Commentaries, Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, 25 May 2000, https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/crc-opac-2000

[٢٨] راجع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المواد من ١ إلى ٤. متوفر على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html

نستخلص مما تقدم ان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تعتبر من أهم ما صدر عن المجتمع الدولي فيما يخص الاهتمام بحقوق الطفل، وطرق حمايتها على المستوى الدولي، ولكن هذا التطور يعتبر نظرياً إلى حد كبير، إذ أن الأمور على أرض الواقع مغايرة تماماً، حيث نجد أن وضع الأطفال في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة هو أسوأ مما كان عليه من قبل، وعلى الرغم من وجود كل الاتفاقيات الدولية، إلا أن هنالك انتهاكات جسيمة وواضحة لهذه الحقوق، فالعبرة ليست في تشريع وسن هذه الحقوق والاعتراف بها، بل في كيفية تطبيقها، وتوفير الحماية الفعلية، ومعاقبة منتهكي هذه الحقوق.[٢٩]

وفي ختام هذا المبحث فمن الجدير الإشارة إلى إن الاهتمام بحقوق الاطفال لم يقتصر على المستوى الدولي فقط، أو على عقد اتفاقية معينة، بل امتد ليشمل المستوى الإقليمي والمحلي من منظمات، ومواثيق دولية، وذلك في العالم الغربي والعربي والإفريقي والإسلامي، ومثال ذلك صدور ميثاق حقوق الطفل العربي في العام ١٩٨٣، والإطار العربي لحقوق الطفل في العام ٢٠٠١، كما صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية في العام ١٩٩٠ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، إضافةً إلى المنظمات الدولية التي ساهمت ومازالت تساهم في حفظ حقوق الطفل.[٣٠]

ولكن وعلى الرغم من كل ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية من بنود هدفت إلى حماية حقوق الطفل وضمان عدم مشاركته في الاعمال العدائية، إلا أن هنالك مخالفات صريحة وواضحة لخرق مبدأ الانسانية، حيث يزج بهؤلاء الاطفال في الحروب والقتال طوعاً أو قسراً، في ظل غياب التطبيق الفاعل لتلك القواعد والبنود وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

---

[٢٩] فـرانـسـواز كريل، اتفاقية الأمـم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل: المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد ١٢، ١٩٨٩، ص١١.

[٣٠] ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص٣٧١.

المبحث الثاني

فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال وآليات تطبيقها

تمهيد وتقسيم

إن كل ما ورد في الاتفاقيات السابقة من تدابير إجرائية لا يتجاوز كونه نقطة البداية في حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إذ لابد من أن يتم تعزيزه من خلال اعتماد الآليات اللازمة لضمان احترام وتنفيذ هذه التدابير، وخاصةً في الدول التي فقدت السيطرة على أراضيها، وأصبحت غير قادرة على القيام بمهامها الرسمية، ومثال ذلك سوريا والعراق واليمن وليبيا، وغيرها من الدول التي تشهد صراعات ونزاعات مسلحة، وذلك في ظل غياب الحكومة المسؤولة عن توفير الحماية للمواطنين، ليصبح الانسان هو المسؤول عن حماية نفسه بنفسه، وذلك عن طريق حمل السلاح، والصراع من أجل البقاء على قيد الحياة، وهذا بدوره يؤدي الى ازدياد النزاعات، واستمرار العنف.[٣١]

[31] Daniela Linge, The Self-Inflicted Red Tape Of The Convention On The Rights Of The Child: A System In Conflict. Willamette Journal Of International Law & Dispute Resolution, 2022, Vol 29, No 224 .Available at: https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:6648-47R1-K0HK-22V4-00000-00&context=1516831.

إن المستوى الدولي لإنفاذ القانون الدولي معقد للغاية ويشمل مجموعة متنوعة من الآليات التي تهدف إلى ضمان إنفاذ القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل من خلال الأطراف المتحاربة في كل أنواع النزاعات المسلحة.

سيغطي هذا المبحث في مطلبه الأول آليات الإنفاذ التقليدية المدرجة في معاهدات القانون الدولي الإنساني نفسها بما في ذلك الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة تقصي الحقائق. ثم سيركز في المطلب الثاني على آليات الإنفاذ التي أوجدتها منظومة الأمم المتحدة حيث سيتناول الآليتين الأكثر صلة بحماية حقوق الأطفال وهما مجلس الأمن الدولي وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف.

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تتم مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني من حيث تنفيذ التدابير المقررة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، عبر ثلاث آليات دولية مختلفة هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية، ولجنة تقصي الحقائق.

بدايةً، سوف نتعرض إلى دور الدولة الحامية والتي تعرف بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفًا في النزاع تم تحديدها من قبل أحد أطراف النزاع وقبلها الطرف المعاد ووافقت على تنفيذ المهام الموكلة إلى الدولة الحامية بموجب القانون الإنساني الدولي. ومن حيث المبدأ يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاعات المسلحة الدولية بتعيين الدول الحامية،[٣٢] وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأن الدولة

[٣٢] راجع: البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥ (١).

الحامية، ينبغي تعيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة أخرى كبديل إنساني عنها.

من الناحية العملية، لم يتم استخدام نظام الدول الحامية في السنوات الأخيرة. وبدلاً من ذلك، تم الاعتراف باللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية. وتتعلق الأسباب الكامنة وراء الاستخدام المحدود للدول الحامية بالواجبات الموضوعية التي يستلزمها مثل هذا المنصب، والحاجة إلى توافق الأطراف المتحاربة، والدوافع السياسية، بما في ذلك إحجام الدول عن الخضوع لإشراف دولة ثالثة خلال فترة ما.[٣٣]

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تعتبر من المنظمات غير الحكومية، ومقرها مدينة جنيف السويسرية، ونشاطها ذا طابع دولي، حيث أنها تضطلع بالعديد من المهام والأدوار، ومن أبرزها القيام بدور الوسيط المحايد في مختلف أشكال النزاعات المسلحة، وذلك بما يؤدي الى ضمان حماية ضحايا هذه النزاعات سواءً أكانت دولية أو غير دولية، وتقديم المساعدة والعون لهم، وذلك بالتنسيق مع أطراف النزاع.[٣٤]

وتأتي أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار حماية الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال كونها واحدةً من أهم آليات الرقابة الدولية على تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفرض احترامها على الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال القيام بدور وقائي، عبر التكفل بنشر أحكام قواعد القانون الإنساني والتدريب عليها، وبذل كافة الجهود، واستخدام طرق متنوعة في كافة الأوقات لضمان

---

[33] Pfanner T (2009) Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims. International Review of the Red Cross 91(874):279–328. P287.

[٣٤] شيخ محمد زكرياء، ونهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاطفال الاسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة في جامعة مستغانم، العدد ٥، ٢٠١٨، ص٤٧.

الحماية والعون لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة لهم، كما أنها تمتلك الحق في القيام بأية مبادرة إنسانية عندما تقتضي الحاجة الى ذلك، هذا بالإضافة الى قيامها باستقبال الشكاوى من ضحايا النزاعات، ليتم بناءً عليها توجيه الملاحظات ذات العلاقة بما يتم ارتكابه من انتهاكات الى الأطراف المتنازعة.

وإضافةً الى ما تقدم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع في كثير من حالات النزاع المسلح بمهام الدولة الحامية، وذلك بشكل بديل عند عدم وجود دولة تتوفر فيها هذه السمة، أو في حال توقف استفادة الاشخاص المحميين من جهود الدولة الحامية، وفي هذه الحالة تتكفل اللجنة بالقيام بمهام الوسيط الحيادي الذي يقوم بالتقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع المسلح، وكذلك اقتراح مجموعة من الحلول التي تهدف الى تحقيق المنفعة والفائدة لكل من تشمله حماية القانون الدولي الإنساني، وذلك انطلاقاً من الثقة التي اكتسبتها من مختلف الأطراف.[٣٥]

إذاً، فإنه يمكن أن يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في إنفاذ الاتفاقيات التي تقوم بين الاطراف المتصارعة في أي نزاع مسلح، وذلك لتوفير الحماية للمدنيين بشكل عام، وللأطفال بشكل خاص، حيث أن جهودها فيما يخص فئة الأطفال تتضمن مهام متنوعة، والتي تشمل على سبيل المثال التالي:

١. تقديم المساعدة للأطفال التي أدت الحروب والنزاعات الى انفصالهم عن أسرهم وعائلاتهم، وذلك من خلال سعيها الى لم شمل العائلات المشتتة، والحرص من خلال اتباع اجراءات متنوعة على اعادة الاطفال الى أسرهم، والتأكد من أنهم في وضع نفسي وجسدي جيد.

[٣٥] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، ٢٠١٤، ص١٣٥.

٢. تأمين الحماية للأطفال الذي يشتركون في العمليات العسكرية، وذلك من خلال العمل على منع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر عاماً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تعمل اللجنة على إطلاق سراح الأطفال المجندين، وإلحاقهم بأسرهم.

٣. توفير الرعاية لمن يجري اعتقاله او أسره من الأطفال، حيث تقوم بالتعرف على هوياتهم، ومن ثم تسجيلهم، هذا بالإضافة الى متابعة السلطات المسؤولة عن حجز الاطفال لكي تقوم بمراعاة حقوقهم، وتأمين حاجاتهم.[٣٦]

الآلية الأخيرة التي سنتناولها في هذا المطلب هي اللجنة الدولية الدائمة لتقصي الحقائق، التي أنشأها المجتمع الدولي بموجب المادة ٩٠ (٢) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، وتختص اللجنة الدولية الدائمة لتقصي الحقائق بـــالتحقيق في أي وقائع يُزعم أنها تمثل انتهاكاً جسيماً على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف وتسهيل استعادة موقف الاحترام للاتفاقيات، من خلال مساعيها الحميدة.[٣٧] وفي الواقع فقد كان من المحتمل أن تكون هذه الآلية مهمة للغاية، إلا أن حقيقة عدم استخدامها إلا مرة واحدة منذ إنشائها في عام ١٩٩١ تظهر عدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول لقبول سلطة اللجنة وترددها في الكشف عن بعض الحقائق والانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني.[٣٨]

---

[٣٦] بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٦٣.

[٣٧] راجع: البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٩٠ (٢) (ج)

[38] Azzarello C and Niederhauser M (2018) The independent humanitarian fact-finding commission: has the 'sleeping beauty' awoken?, 9 January 2018. Available at: http://blogs.icrc.org/law-and-policy/2018/01/09/the-independent-humanitarian-fact-finding-commission-has-the-sleeping-beauty-awoken

المطلب الثاني

آليات منظومة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تلعب أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دوراً مهماً في إنفاذ القانون الدولي، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة التابعة لها كمجلس الأمن وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات التي غالباً ما تتعامل مع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وتقدم لهم المساعدة، بما في ذلك ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتتباين الجهود التي تبذلها تلك المنظمات المختلفة لحماية الأطفال أزمنة الحروب، لذلك فإننا سنتناول منها دور مجلس الأمن الدولي وصندوق الأمم المتحدة لحماية الطفولة كونهما الآليتين الأكثر صلة بحماية الأطفال زمن الحروب.

فعلى صعيد مجلس الأمن، تشكل الانتهاكات المرتكبة ضد الاطفال، والتي حددها المجلس في قراراته، المحور الأساسي في عمله ضمن خطته لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وتستخدم كافة الهيئات والجمعيات التي ظهرت في جميع أنحاء العالم هذا المحور لجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى مجلس الأمن، وقد صدرت عن الأخير عدة قرارات تتعلق بمحاولة الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم.

ومن جهةٍ أخرى، يتلقى مجلس الأمن عدة تقارير تتعلق بشأن الاطفال ضمن هذه النزاعات، وقد اتخذ منها قاعدة اساسية لإجراءات محددة طلبتها الدول الأعضاء وغيرها من أطراف النزاع، وحدد مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأعلن تأييده الكامل للحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، فأصدر في عام ٢٠٠١ القرار رقم (٢٢٢٥) دعا فيه الى ضرورة امتثال جميع

الهيئات المعنية بالأمر لأحكام ميثاق القانون الدولي وهيئة الامم المتحدة، وخاصةً فيما يتعلق بالأطفال، مع مراعاة الاستثناءات الإنسانية المناسبة.[٣٩]

وفور اعتماد القرار، أوصى مجلس الامن بتقديم قوائم تتضمن تسمية الاطراف في النزاعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الاطفال ضمن صفوفها، وطلب إلى الأطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً وتنفيذها، وذلك من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.[٤٠]

وتنص خطط العمل هذه على آلية عمل ترمي إلى إشراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال، ويشكل اعتماد القرار بحد ذاته انجازاً آخر، وبموجبه قام مجلس الأمن بتشكيل فريق عمل معني بالأطفال والصراعات المسلحة، تكون مهمته جمع المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال حسب آلية للرصد والإبلاغ، وذلك كأساس لاتخاذ تدابير محددة وموجهة ضد المعتدين، وكان مجلس الأمن قد أكد سابقاً في بيانه على عدد من التدابير الهامة من أجل تحقيق التقدم خاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين هم تحت النزاعات المسلحة.[٤١]

وقد أدان مجلس الامن قتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم، وكل الأشكال التي تعنف الاطفال وتستغلهم، واعتبرها جرائم يجب الأخذ بها كأولوية، ويجب على أطراف النزاع أن تضع خططاً للحد من هذه الانتهاكات، كما دعا إلى تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال

---

[٣٩] ينظر القرار (٢٢٢٥) الصادر عن مجلس الامن والخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

[40] Yacoubian JR, George S. Deinstitutionalization, Family Reunification, And The" Best Interests Of The Child": An Examination Of Armenia's Child Protection Obligations Under Conventional International Law. Pace Int'l L. Rev., Vol 33, 2020. Available at: https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:63TP-M9B1-K0HK-22RW-00000-00&context=1516831.

[٤١] ينظر البيانين الرئيسيين لمجلس الامن رقم (S/PRST/2008/6) و(S/PRST/2008/28) لسنة ٢٠٠٨.

والنزاعات المسلحة التابع له، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وذلك كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات والجرائم باستمرار.[٤٢]

ومن أبرز القرارات الأخرى التي صدرت عن مجلس الامن بخصوص حماية الأطفال بشكل عام، وخلال النزاعات المسلحة بشكل خاص، يعتبر قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٢٦١) لعام ١٩٩٩ هو القرار الأول الذي يتم فيه الاعتراف بالآثار العامة والسلبية طويلة الأجل التي تتركها النزاعات المسلحة على الأطفال، ووفقاً لهذا القرار فقد قام المجلس بحث أطراف النزاعات المسلحة على اختلافهم على ضرورة التقيد بالالتزامات التي من شأنها ان تؤمن حماية الاطفال في مثل هذه الظروف، وخاصةً فيما يتعلق بوقف العمليات القتالية عندما تكون احتمالية إصابة المدنيين من أطفال ونساء وكبار سن، وعندما تكون هناك حملات لتطعيم الاطفال، أو حملات لتوزيع المواد الغذائية والطبية، هذا بالإضافة الى عدم شن الهجمات على المؤسسات التربوية والمشافي، وعدم اللجوء الى تجنيد الاطفال، أو أخذهم كأسرى، أو تعريضهم لأي شكل من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي.[٤٣]

ومن ثم جاء القرار رقم (١٣١٤) لعام ٢٠٠٠، والذي دعا المجلس من خلاله الى وضع حد لعمليات التجارة غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة، أو أي نشاط إجرامي يمكن أن يؤدي الى إطالة مدة النزاع المسلح، وبالتالي استمرار تأثر الأطفال خاصةً، والمدنيين عامةً من آثاره المدمرة.[٤٤]

ومن مبدأ الالتزام الذي يقع على عاتق مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من الآثار المدمرة التي تقع على الاطفال جراء النزاعات المسلحة، فقد دعا الجميع إلى الالتزام بأحكام القانون

---

[٤٢] ينظر القرار (١٨٨٢) الصادر عن مجلس الامن والخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ٢٠٠٩.

[43] Geneva Palais briefing note on the launch of UNICEF's report '25 years of children and armed conflict: Taking action to protect children in war, 2022. Available at: https://advance.lexis.com/api/document?collection=news&id=urn:contentItem:65T9-W1P1-F00C-60PH-00000-00&context=1516831

[٤٤] جهان حلو، الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية الدورية الموجبة للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣، ص١.

الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التي تتعلق بالأطفال، وذلك من خلال القرار (١٣٧٩) لعام ٢٠٠١، والذي طلب من أطراف أي نزاع مسلح الالتزام بأمور عدة أهمها:

١. توفير الحماية والعون للاجئين والمشردين من الأطفال.
٢. احترام جميع أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأطفال، وحمايتهم خلال الحروب والصراعات المسلحة، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف، وبروتوكوليها الاضافيين، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٣. الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه هيئات الامم المتحدة، والمتعلقة بحماية حقوق الاطفال أثناء النزاعات المسلحة.
٤. اتخاذ تدابير ذات طبيعة خاصة، وذلك بما يكفل حماية الفتيات اللواتي تأثرن بالصراعات المسلحة، ومنع أي نوع من أنواع العنف أو الاستغلال لهن.
٥. ضمان حقوق الأطفال عند حلول السلام، وذلك من خلال نزع السلاح من أيديهم، وتسريحهم، والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع.[٤٥]

وفي عام ٢٠٠٥ أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار (١٦١٢) آلية غير مسبوقة للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويتمثل الهدف من الآلية المذكورة في طرح المعلومات المنهجية وجمع المعلومات الموضوعية والدقيقة ليتم تضمينها ضمن التقارير التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، ليتم استخدامها من أجل تفعيل مساءلة وامتثال الأطراف في النزاع إزاء المعايير الدولية لحماية الطفل.[٤٦]

---

[٤٥] البند الثامن من القرار ١٣٧٩.

[٤٦] قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢، المتخذ في جلسته الـ ٥٢٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1612 (2005).

وتشمل التقارير المذكورة المعلومات حول الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح والتي تشمل ما يلي: قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال، اختطاف الأطفال.[٤٧]

أما الجهة الدولية الثانية التي سيجري استعراضها في هذا المطلب، فهي منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، والتي عادةً ما تقوم بتكثيف جهودها في المناطق التي تشهد نشوب النزاعات المسلحة، حيث تبدأ مهامها في هذا النطاق بتذكير أطراف النزاع بواجباتها الإنسانية، والمتمثلة بتأمين احتياجات المدنيين عامةً، والأطفال خاصةً، وهو ما يعني تعامل المنظمة مع كافة الأطراف المتنازعة، سواءً أكانت حكومات او جهات أو سلطات محلية، وذلك لتحقيق العديد من الأمور، مثل حظر تجنيد الأطفال، حيث استطاعت منظمة اليونيسف في العام ٢٠١٤، ومن خلال إطلاقها لحملة هدفت الى وضع حد لتجنيد الأطفال، Hن تُقنع ستة دول من ضمنها الصومال وتشاد والسودان والكونغو باللانضمام إلى الحملة واللتزام بها، وهو ما أسفر عن قيام الدول المذكورة بإجراءات عديدة للحد من هذه الظاهرة، وهو ما حصل أيضا في دولة كولومبيا، التي التزمت بحظر تجنيد الاطفال، وأطلقت سراح المجندين منهم، واستمرت هذه الجهود لتستطيع المنظمة في العام ٢٠١٨ لم شمل نسبة كبيرة من الأطفال المشتتين مع أسرهم في دول الصومال ونيجيريا وشمال السودان.[٤٨]

---

[47] Muzima, A. (2018). Reimagining the Scope of Children's Legal Protection during Armed Conflicts under International Humanitarian Law and International Criminal Law. *WJ Legal Stud.*, *8*, 1. P2.

[٤٨] دينا غسان دندش، اليونيسف ودورها في حماية الأطفال في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٣٣٦.

وبشكل عام يمكن أن نجمل أهم أدوار منظمة اليونيسف في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة في التالي:

١. توفير المساعدات الإنسانية، وذلك في مجالات ست هي: الخدمات الصحية، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، مكافحة الأمراض، توزيع الغذاء الصحي، التوجيه الحرفي.
٢. التعاون مع المنظمات والجهات والهيئات ذات الطابع الدولي لتأمين الحماية للأطفال.
٣. العمل على وضع خطط لإطلاق سراح الأطفال المجندين، وإرجاعهم الى محيطهم المجتمعي ودمجهم فيه.[٤٩]

في ختام هذا المبحث، يتبين لنا بوضوح أن بعض آليات الإنفاذ القائمة على المعاهدات مثل الدول الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تكن فاعلة بالقدر الكافي، في حين أن آليات الإنفاذ الأخرى قد لعبت دوراً أكثر أهمية في حماية الأطفال وخاصةً فيما يتعلق بمنع تجنيد الأطفال، وتسريحهم من القوات المسلحة، وعدم اشتراكهم في العمليات القتالية، هذا بالإضافة الى حصولهم على حقوقهم في التعليم والصحة والعيش بسلام مع ذويهم.

الخاتمة

تسلب الظروف الاستثنائية التي تمر بها بعض المناطق أو الدول وفي مقدمتها النزاعات المسلحة الأطفال حقهم الطبيعي في عيش طفولتهم كما يجب، وتؤثر سلباً على صحتهم النفسية والجسدية، تاركة آثاراً مدمرة قد تستمر معهم طوال حياتهم.

ومن هنا، وعلى اعتبار ان الطفل يعتبر كائناً ضعيفاً غير مكتمل النضج، فقد أخذ المجتمع الدولي مرحلة

[٤٩] نغم جمال يوسف يوسف، تطور القوانين الأساسية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية لضمان الجودة، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٥٢.

الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل، ومنح الطفل مكانة خاصة في كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من كل النصوص والاتفاقيات التي جاء بها القانون الدولي بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة واحترام حقوقهم، إلا أن نجاحها في تحقيق هدفها كان محدوداً للغاية، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة لعل من أهمها، عدم وجود آليات واضحة وملزمة بشكل حقيقي تجعل الدول والجماعات المسلحة مجبرة على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، هذا بالإضافة إلى عدم جدية العقوبات أو الإجراءات التي يتم اتخاذها ضد الأطراف المنتهكة، وتغليب بعض المصالح الشخصية الضيقة لبعض الأشخاص أو الدول على المصلحة العامة للأطفال.

وبناءً على ما سبق، يمكننا أن نجمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث بالتالي:

النتائج

١. من أهم الأهداف التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها، هي العمل على حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك سواءً أكانت هذه المشاركة بشكل مباشر في الأعمال القتالية التي تتضمن حمل السلاح، أو بشكل غير مباشر من خلال أية مهمات ينفذها الأطفال وترتبط بالأعمال القتالية. ومع ذلك ما زال آلاف الأطفال يتعرضون للتجنيد في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم ويعانون من أشكال واسعة النطاق من الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي، إضافة إلى تعرضهم للقتل والتشويه.

٢. لم تتمكن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولا البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧، ولا غيرها من اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة بحماية الطفل، من تحقيق هدفها في تخفيض أعداد الأطفال

المشاركين في النزاعات المسلحة، وهو ما رأيناه في أرقام تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٢٢ كمثال.

٣. يعود السبب في استمرار العنف تجاه الأطفال بصوره المختلفة أثناء النزاعات المسلحة إلى استمرار الأطراف المتحاربة بخرق الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

٤. شكل البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ تقدماً كبيراً فيما يتعلق بسن اشتراك الأطفال في النزاعات، أو في التجنيد الإجباري، وذلك من خلال رفعه من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

٥. ما زالت الفجوة كبيرة بين نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جهة، وبين التطبيق على أرض الواقع من جهة أخرى، وهو ما يمكن إرجاعه الى عدم وجود آليات مفعلة لفرض تطبيق هذه النصوص، ومن ثم متابعة هذا التطبيق بشكل فعلي.

التوصيات

١. ضرورة العمل على إنشاء منظمات دولية متخصصة، أو تكليف ما هو قائم منها حالياً، بمهام التدخل السريع في مناطق النزاعات المسلحة لتطبيق بنود ونصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة، وذلك بهدف إجلاء الأطفال المتضررين، أو تأمين الحماية لهم في أماكن اقامتهم، وتزويدهم بما يحتاجون من مأوى آمن وغذاء ودواء. وذلك ريثما يزول الخطر عنهم، ولكي تحقق هذه المنظمات هدفها بنجاح، فإنه لا بد من أن تكون مدعومةً بإرادة دولية شاملة، وأن يتم دعمها بالرجال والعتاد والتجهيزات التي تمكنها من إنجاز عملها على أفضل شكل ممكن.

٢. نشر مراقبين دوليين لحقوق الطفل للتأكد من عدم اختراق هذه القوانين، وتفعيل آليات للإبلاغ عن الإجراءات المتخذة عندما تحدث انتهاكات، بما في ذلك توفير المعلومات للأطفال أنفسهم، كلما كان ذلك ممكناً، وتدريب الدبلوماسيين، وموظفي حفظ السلام، والعاملين في المجال الإنساني في مجال حقوق الطفل وحمايتها.

٣. الضغط على الأطراف المتحاربة، التي تنتهك حقوق الأطفال، وذلك عن طريق قطع الدعم السياسي والاقتصادي، أو الحد منه، ويمكن هذا من خلال فرض عقوبات على تجارة الموارد الطبيعية من مناطق النزاع، وقطع الدعم الاقتصادي من مجتمعات الشتات، وتقييد السفر، أو حيازة العملات الأجنبية من المخالفين، وإنكار الاعتراف بالأفراد والجماعات الذين ارتكبوا جرائم ضد الأطفال.

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

١. عبد الغني محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. وائل أحمد علام، القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠١٨.

ب- اتفاقيات وقوانين وقرارات:

١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢. اتفاقيات جينيف الرابعة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

٣. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

١. القرار (١٨٨٢) الصادر عن مجلس الامن والخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٩.

٢. القرار (٢٢٢٥) الصادر عن مجلس الامن والخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

٣. القرار (١٣٧٩) الصادر عن مجلس الامن.

٤. البيانين الرئيسيين لمجلس الامن رقم (S/PRST/2008/6) و(S/PRST/2008/28) لسنة ٢٠٠٨.

٥. القرار (١٦١٢) الصادر عن مجلس الأمن.

٦. تقرير الممثلة الخاصة لألمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة التاسعة والستون، البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/69/212 تاريخ ٣١/تموز/٢٠١٤.

٧. تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الدورة السابعة والسبعون، البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/77/143 تاريخ ٢٧/تموز/٢٠٢٢.

ج- الأبحاث:

١. احمد سي علي، الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٩، ٢٠١٨.

٢. أسماء شوفي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٧.

٣. بوزيدي خالد، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكداك، العدد ٢١، ٢٠١٤.

٤. بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٧.

٥. جهان حلو، الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية الدورية الموجبة للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٣.

٦. دينا غسان دندش، اليونيسف ودورها في حماية الأطفال في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠٢٢.

٧. شيخ محمد زكرياء، ونهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاطفال الاسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة في جامعة مستغانم، العدد ٥، ٢٠١٨.

٨. الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد ٢٢، ٢٠١٤.

٩. عبد الكريم عوض خليفة، ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧.

١٠. عبد المومن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة١٩٨٩ / مظاهر الحماية وقصور الميثاق، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس، الجزائر، ٢٠١٤.

١١. غالية عز الدين، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من ظاهرة التجنيد، الملتقى الوطني الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مجلد ٤٤، ٢٠١٨.

١٢. فـرانـسـواز كريل، اتفاقية الأمـم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل: المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد ١٢، ١٩٨٩.

١٣. محمد سعيد الشعيبي، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٣، ٢٠٠٧.

١٤. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، ٢٠١٤.

١٥. مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، الأمم المتحدة، شباط/ فبراير ٢٠١٤.

١٦. نغم جمال يوسف يوسف، تطور القوانين الأساسية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية لضمان الجودة، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.

ثانياً: باللغة الانجليزية

أ. الأبحاث:

1. Daniela Linge, The Self-Inflicted Red Tape Of The Convention On The Rights Of The Child: A System In Conflict. Willamette Journal Of International Law & Dispute Resolution, 2022, Vol 29, No 224. Available at: https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:6648-47R1-K0HK-22V4-00000-00&context=1516831.
2. Debarati, G. S., & D'Aoust, O. (2011). Demographic and health consequences of civil conflict. World Development Report background papers. Washington, DC: World Bank. Available at: https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/9083/WDR2011_0011.pdf?sequence=1&isAllowed=y
4. Muzima, A. (2018). Reimagining the Scope of Children's Legal Protection during Armed Conflicts under International Humanitarian Law and International Criminal Law. WJ Legal Stud., 8, 1.

5. Pfanner T (2009) Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims. International Review of the Red Cross 91(874):279–328.

5. Yacoubian JR, George S. Deinstitutionalization, Family Reunification, And The" Best Interests Of The Child": An Examination Of Armenia's Child Protection Obligations Under Conventional International Law. Pace Int'l L. Rev., Vol 33, 2020. Available at: https://advance.lexis.com/api/document?collection=analytical-materials&id=urn:contentItem:63TP-M9B1-K0HK-22RW-00000-00&context=1516831

ثالثاً: مواقع الانترنت

١. كريستن بارستاد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧.

متوفر على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

2. Azzarello C and Niederhauser M (2018) The independent humanitarian fact-finding commission: has the ‘sleeping beauty’ awoken?, 9 January 2018. Available at: http://blogs.icrc.org/law-and-policy/2018/01/09/the-independent-humanitarian-fact-finding-commission-has-the-sleeping-beauty-awoken

3. Geneva Palais briefing note on the launch of UNICEF's report '25 years of children and armed conflict: Taking action to protect children in war, 2022. Available at:

https://advance.lexis.com/api/document?collection=news&id=urn:contentItem:65T9-W1P1-F00C-60PH-00000-00&context=1516831

4. ICRC Database, Treaties, States Parties and Commentaries, Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, 25 May 2000. Available at:
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/crc-opac-2000